

قرار إداري رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن

تمديد المهلة الممنوحة لمستأجري الأماكن بإمارة الشارقة

لتصديق عقود إيجارهم دون غرامات تأخير

مدير عام البلدية :

وبعد الاطلاع على قانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٧١ م وتعديلاته ،
وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م بشأن النظام الداخلي للبلديات ،
وعلى قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ م الصادر بشأن تنظيم العلاقة بين المالك و المستأجر في إمارة
الشارقة ،
وعلى القرار الإداري رقم (٦) الصادر عنا بتاريخ ١٩٩٩/٤/٦ م بشأن تصديق عقود إيجار
الأماكن ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وما تقتضيه المصلحة العامة .

قررنا الآتي :

المادة (١)

تمدد المهلة المقررة وفق حكم المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ م و المقرر استيفاء
رسوم تصديق عقود الإيجار عن السنة الإيجارية السارية خلالها من الإعفاء من كافة الرسوم
المستحقة عن السنوات السابقة و التي تنتهي بتاريخ ٧ يوليو ١٩٩٩ م إلى تاريخ ٧ سبتمبر ١٩٩٩ م
على أن تكون هذه مهلة أخيرة وغير قابلة للتمديد مرة أخرى بأي حال من الأحوال .

المادة (٢)

على قسم العلاقات العامة بالبلدية الاتصال بكافة وسائل الإعلام لغايات إشعار الكافة بأحكام
هذا القرار .

المادة (٣)

على جميع الأقسام المعنية بالبلدية التعاون فيما بينها بما يكفل حسن تطبيق هذا القرار.

المادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر عنا بتاريخ:-

٠٧ يوليو ١٩٩٩ م

المهندس / أحمد محمد فكري

مدير عام بلدية الشارقة